

شرح الإشارة في أصول الفقه (5) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسلیما اما بعد قد ينعقد هذا المجلس في الثالث عشر من الشهر الخامس من سنة ثلاثة واربعين - 00:00:00

واربع مئة وalf من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام. في المسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلی الله عليه واله وسلم شرح اكتاب الاشارة للعلامة ابی الولید الباجی المالکی رحمه الله - 00:00:18

وكنا انتهينا في المجلس الذي سلف عند قول المصنف نعم تفضل. بسم الله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه قال الامام ابو ولید الباجی في كتابه الاشارة في معرفة الاصول والوجازة في معنى الدليل. واحتجوا بان المجاز للضرورة والله - 00:00:40

تعالى عن الضرورة والجواب انا لا نسلم بل يستعمل الفصحاء المجاز مع القدرة على غيرك. يرون انه ابلغ واحتجوا بان القرآن كله حق ومحال ان يكون حقا ما ليس بحقيقة والجواب انه غير صحيح. ان الحق ليس من الحقيقة بالسبيل. ولذلك اجتمع كل واحد منهمما مع ضد الآخر - 00:01:04

فتتصدق اذا قلت الاسد في الدار. وفيها رجل شجاع وتكذب اذا قلت زيد في الدار. وليس فيها احد وقد قال محمد بن خویز من داد من اصحابنا داود الاصبعاني انه لا يصح وجود المجاز في القرآن - 00:01:32

وقد بينما ذلك. هذا السياق استتم به المصنف رحمه الله القول في المجاز فانه قرر في صدر كلامه السالف ان القول يقع على وجهه اما حقيقة واما مجاز وقد ذكر ان الحقيقة - 00:01:52

هي ما بقي على وضعه. وان المجاز ما يكون بخلاف ذلك وذكر ان المجاز اربعة كما سبق شرح ذلك. ثم اشار هنا الى وجه من الخلاف في مسألة المجاز التي سبق القول - 00:02:14

فيها بالتفصيل وان البحث فيها لا يكون على الطريقة المقتضدة التي اشار اليها المصنف من جهة انه اطلق كأن الجماهير على اثبات هذا التقسيم بدلاته واقتضائه ومعناه. وان داود وبعض المالكية او غير المالكية - 00:02:33

ان لم يروا المجاز في القرآن او ان بعضهم لم يره مطلقا فهذا سياق مختصر لمسألة كما سبق. ولا يصح الا على تقدير ان المجاز هنا مقول بالاصطلاح المحسن اللفظ - 00:02:57

واما اذا تعدى اثره كما هو في تقرير المصنف الى المعاني فانه لا يكون كذلك وهذا سبق تفصيله هذا السياق الذي ذكره المصنف كان فيه تقديمها وتأخيرها من جهة النسخ. كأن فيه تقديمها وتأخيرها من جهة النسخ فانه قال واحتجوا - 00:03:13

فهو اشار هنا الى من خالف ولم يذكرهم قبل ذلك قال واحتجوا اشاره الى القول الثاني مع انه لم يذكره قبل ذلك ثم قال بعد ذلك وقد قال محمد بن خویز الى اخره - 00:03:37

فالسياق على وجهه في النسخة السياق على وجهه ان يكون هكذا. بعد قول المصنف لما ذكر الایة واستعارة قوله تعالى ثم قال قوله ان الصلاة تنتهي عن الفحشاء والمنكر. فهذا ذكر النوع الرابع من انواع المجاز - 00:03:55

ثم يكون السياق هكذا وقد قال محمد بن خویز وقد قال محمد بن خویز من داد من اصحابنا داود الاصبعاني انه لا يصح وجود المجاز في القرآن واحتجوا فيأتي قوله واحتجوا اي انه حجة من خالف. اما ترتيب الكلام كما في النسخة - 00:04:17

هكذا فهذا ولو تواردت به كثير من النسخ فانه بين الفوات من جهة انضباط الكلام لان قوله واحتجوا هو اشاره الى قول من خالف مع

انه لم يذكرهم من قبل. مع انه لم يذكرهم - 00:04:45

من قبل فسياقه هكذا واحتلوا الى اخره. نعم وهذا القول الذي ذكره المصنف باحتاج من خالف في مسألة المجاز محصله وجهان من جهة ذكر المصنف له الوجه الاول قالوا ان المجاز ضرورة - 00:05:02

ان المجاز ضرورة هو الله تعالى عن الضرورة او يقولون القرآن يتعالى عن الضرورة وهذا اجاب عنه المصنف بان المجاز ليس كذلك. وجواب المصنف صحيح. فان المجاز ليس ضرورة. على اوجهه - 00:05:26

التي ذكرت وليس ضرورة سواء اكان من باب الزيادة التي سميت او كان من باب الاستعارة او كان من باب الحذف او غير ذلك فانه لا يقع ضرورة في الكلام. بل هو لا يقع ضرورة في كلام - 00:05:44

العرب فضلا عما يأتي في كلام الله وعليه فهذا الوجه وعليه فهذا الوجه من الحجة ليس بحجة كما اشار له المصنف قال واحتلوا بان القرآن كله حق واراد بذلك ان المجاز عند ارباب المجاز يصح نفيه - 00:06:01

اراد بذلك ان المجاز يصح نفيه وهذه الحجة من جهة ان المجاز يصح نفيه فيها وجه من القوة من جهة اثر الحكم على المجاز باعتباره من عوارض المعاني. واما ان هذا حجة لدفع المجاز باعتباره من عوارض الالفاظ - 00:06:20

فهذا ليس بلازم لانه اذا نفي لفظ لم ينفي ما يقابل له من اللفظ الدال على نفس المعنى وكل كلام قد يقدر ثبوته وقد يقدر نفيه من جهة الاصل اما بكلام الله فانه يتعالى عن ذلك لانه من عند الله - 00:06:45

نعم فصل واما الحقيقة فهو كل لفظ بقى على موضوعه وهو على دربيين مفصل ومجمل. واما المفصل فهو ما فهم المراد به من لفظه. ولم يفتقر في بيانه الى غيره - 00:07:06

وهو على دربيين غير محتمل ومحتمل. نعم. قال المصنف عم الحقيقة هو ابتدأ في اول تقريره ان الادلة اولها الكتاب القرآن ثم قال والكتاب على ظريبيين مجاز وهو اربعة ثم قال واما وحقيقة ثم فصل الحقيقة هنا بقوله واما الحقيقة فهي كل لفظ بقى على موضوعه - 00:07:26

كل لفظ بقى على موضوعه وهذا الحد هو المشهور في حد الحقيقة عند اكثرا من قاله من اهل اللغة واهل النظر واهل الكلام وان كان بعضهم يحدده بما يقارب ذلك ولا يطابقه وهو قولهم اللفظ المستعمل فيما وضع له - 00:07:56

اللفظ المستعمل فيما وضع له وهنا يقول كل لفظ بقى على موضوعه والمجاز الذي سبق في كلام المصنف كما ترى منه ما يكون زيادة فما كان زيادة فان سياقه يكون باقيا على موضوعه - 00:08:23

وما كان زيادة فان سياقه يكون باقيا على موضوعه فانما يكون زيادة من المؤكدات يجعلونه داخلا في على هذا التقرير في اسم المجاز. ولو نظرت في اول تقريره وجدت انه يقول - 00:08:46

في المجاز زيادة كقوله تعالى فيما نقضهم ميثاقهم. فهذا جعله مجازا مع انه قد بقى على موضوعه مع انه قد بقى على موضوعه وانما فيه هذه الصلة التي سموها زائدة. لكن من حيث الجملة باقية على - 00:09:08

وليس على مقابل ذلك وبهذا يتبين انه لا يضطرد ما ذكره المصنف من تمييز الحقيقة عن المجاز بما سبق. فانه ميز بتلك الاربع التي هي الزيادة والنقصان والاستعارة والتقدم والتأخير - 00:09:34

فما كان من باب التقديم والتأخير فانه قد بقى على موضوعه من جهة دالة الكلمات من جهة دالة الكلمات قد بقى على موضوعه وقد سبق معنا ان التقديم والتأخير مثلا قد يكون جائز في الكلام بالاجماع باجماع اهل اللغة - 00:10:00

وأهل النظر واهل الاصول وقد يكون التقديم والتأخير واجبا في بعض الحال. قد يكون التقديم تقديم ما حقه التأخير في الاصل قد يكون واجبا ليس جائز اذا تارة يكون جائز. اي التقديم والتأخير. وتارة يجب تقديم ما الاصل فيه التأخير. وترى دليل

بل يجب المحافظة على الاصل وتارة وتارة يكون جائز. اي التقديم والتأخير. وتارة يجب تقديم ما الاصل فيه التأخير. وترى دليل يجب تقديم ما الاصل فيه التأخير. كتقديم خبر المحصور - 00:10:49

كتقديم خبر محصور. فان خبر المحصور يجب تقديمها ومن هنا قال ابن مالك وخبر المحصور قدم ابدا كما لنا الا اتباع احمد. فاذا

وقع التقديم والتأخير الكلمات قد بقيت على موضوعها - 00:11:12

فلم تتغير كما في المثال الذي يذكرونـه كثـيرـاـ رأـيـتـ اـسـداـ يـخـطـبـ فـهـذاـ يـحـتـمـلـ عـلـيـهـ ماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ منـ جـهـةـ المـوـضـوـعـ وـاـمـاـ التـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ اوـ مـاـ كـانـ مـنـ بـابـ الـزـيـادـةـ التيـ سـمـيـتـ هـكـذـاـ فـيـ سـيـاقـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـلـغـةـ وـالـاـصـولـ - 00:11:33

فـاـنـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ اـنـ مـاـ لـمـ يـبـقـىـ عـلـىـ مـوـظـوـعـهـ.ـ بـلـ هـوـ قـدـ بـقـىـ عـلـىـ مـوـظـوـعـهـ.ـ فـوـجـبـ اـنـ يـكـونـ حـقـيـقـةـ اـذـاـ قـبـلـ اـنـ الحـقـيـقـةـ هـيـ اوـ هـوـ مـاـ بـقـىـ عـلـىـ مـوـظـوـعـهـ فـاـنـ الـخـبـرـ اـذـاـ تـقـدـمـ جـواـزـ - 00:11:56

اوـ الـخـبـرـ اـذـاـ تـقـدـمـ وـجـوـبـاـ فـاـنـهـ قـدـ بـقـىـ عـلـىـ مـوـظـوـعـهـ.ـ الاـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ يـفـصـلـ عـلـىـ اـنـ كـلـ مـاـ لـمـ يـبـقـىـ عـلـىـ الـاـصـلـ مـنـ جـهـةـ الدـلـالـةـ اوـ مـنـ جـهـةـ الصـنـاعـةـ فـاـنـهـ يـكـونـ مـجـازـاـ.ـ وـهـذـاـ اـذـاـ وـسـعـ - 00:12:19

عـلـىـ هـذـاـ تـرـتـيـبـ كـثـرـ الـمـجـازـ فـيـ الـلـغـةـ وـهـمـ يـقـولـونـ انـ دـلـالـةـ الـمـجـازـ اـقـصـرـ مـعـ اـنـ بـعـضـ الـدـلـالـاتـ التـيـ سـمـوـهـاـ مـجـازـاـ هـيـ اـبـلـغـ فـيـ الـثـبـوتـ.ـ وـالـقـوـةـ مـاـ لـوـ خـلـتـ - 00:12:48

مـاـ اوـجـبـ كـوـنـهـ مـجـازـاـ فـاـنـ مـاـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـبـماـ نـقـضـهـمـ مـيـثـاقـهـمـ لـوـ خـلـاـ السـيـاقـ مـنـ هـذـاـ الـحـرـفـ لـجـعـلـوـهـ حـقـيـقـةـ.ـ الـيـسـ هـذـكـ؟ـ مـعـ اـنـهـ لـمـ دـخـلـهـ الـحـرـفـ حـرـفـ اوـ الـحـرـفـ الزـائـدـ كـمـاـ يـقـولـونـ - 00:13:13

لـمـ دـخـلـهـ الزـائـدـ هـنـاـ وـاـنـ كـانـ جـمـيعـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ وـالـنـظـارـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـلـغـوـيـنـ يـتـفـقـونـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ الـزـيـادـةـ الـمـحـضـةـ وـاـنـمـاـ لـهـاـ دـلـالـةـ وـاثـرـ وـاـنـمـاـ الـمـقـصـودـ اـنـ الـخـطـابـ لـوـ خـلـاـ مـنـ الـحـرـفـ لـسـمـيـ حـقـيـقـةـ.ـ فـلـمـ دـخـلـهـ الـحـرـفـ الـذـيـ زـادـهـ قـوـةـ وـدـلـالـةـ وـثـبـوتـاـ - 00:13:37

سـمـيـ مـجـازـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ عـلـىـ هـذـاـ طـرـدـ هـذـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـمـثـلـهـ تـقـدـيمـ خـبـرـ الـمـحـصـورـ لـاـنـهـ يـكـونـ دـالـاـ وـمـفـيدـاـ الـحـصـرـ وـالـقـصـرـ فـاـنـهـ يـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ الـحـصـرـ وـالـقـصـرـ فـيـكـونـ اـثـبـتـ مـاـ لـوـ لمـ يـقـدمـ - 00:14:08

وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـضـبـطـ كـنـتـيـجـةـ اـنـ الـمـجـازـ فـيـ مـوـارـدـ يـكـونـ اـقـوـىـ دـلـالـةـ مـنـ الـحـقـيـقـةـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـرـيدـوـهـ فـيـ الـاـصـلـ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الـاـصـلـ فـاـنـ الـاـعـلـىـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ يـحـتـاجـ اـلـىـ تـقـدـيرـ اوـ يـحـتـاجـ اـلـىـ - 00:14:37

مـعـرـفـةـ الـمـتـقـدـمـ وـالـمـتـأـخـرـ وـيـحـتـاجـ اـلـىـ مـعـرـفـةـ الـزـائـدـ وـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ.ـ وـيـحـتـاجـ اـلـىـ مـعـرـفـةـ الـاسـتـعـارـةـ وـوـجـهـ الـاسـتـعـارـةـ وـهـذـهـ الـمـعـارـفـ فـيـهـاـ وـجـهـ مـنـ الـاجـتـهـادـ هـذـهـ الـمـعـارـفـ التـيـ هـيـ مـدارـ الـمـجـازـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ وـطـائـفـةـ - 00:15:02

وـهـيـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ وـالـزـيـادـةـ وـالـاسـتـعـارـةـ وـالـحـذـفـ وـالـنـقـصـانـ هـذـهـ تـحـتـاجـ اـلـىـ اـجـتـهـادـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـمـتـقـدـمـ وـالـمـتـأـخـرـ الـيـسـ كـذـلـكـ وـلـهـذـاـ الـمـثـالـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ سـابـقاـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـجـعـلـهـ غـثـاءـ اـحـوـىـ - 00:15:25

كـمـاـ سـبـقـ تـفـصـيلـهـ تـبـيـنـ اـنـ ثـمـةـ خـلـافـاـ بـيـنـ الـمـفـسـرـيـنـ وـبـيـنـ اـهـلـ الـلـغـةـ اـفـيـهـاـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ اـمـ لـيـسـ كـذـلـكـ الـمـقـصـودـ اـنـ الـمـوـارـدـ الـلـارـبعـ الـتـيـ هـيـ مـدارـ الـمـجـازـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ وـطـائـفـةـ - 00:15:47

اوـ غـيرـ هـذـهـ الـلـارـبعـ مـاـ يـذـكـرـهـ اـصـحـابـ كـلـ اـخـتـصـاصـ اوـ صـاحـبـ كـتـابـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـجـازـ فـاـنـ الـمـجـازـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـتـصـلـ بـهـ اـجـتـهـادـ لـيـعـرـفـ الـحـذـفـ.ـ اوـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـتـصـلـ بـهـ اـجـتـهـادـ لـيـعـرـفـ - 00:16:06

الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ اوـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـتـصـلـ بـهـ نـظـرـ وـاجـتـهـادـ لـمـعـرـفـةـ الـاسـتـعـارـةـ فـيـهـ اوـ مـعـرـفـةـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ وـهـلـمـ جـراـ.ـ فـلـمـ كـانـ الـمـجـازـ لـبـدـ لـهـ مـنـ نـظـرـ يـتـصـلـ بـهـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ انـ جـمـهـورـ - 00:16:34

مـسـائـلـ الـمـجـازـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ اوـ فـيـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ يـدـخـلـهـ اـخـتـلـافـ وـلـاـ تـنـظـنـ اـنـ الـمـجـازـ يـقـعـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـاكـ الشـكـلـ السـاذـجـ الـذـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـلـىـهـ.ـ وـالـذـيـ يـذـكـرـونـهـ فـيـ اوـاـئـلـ الـمـقـدـمـاتـ - 00:16:57

كـفـوـلـهـمـ رـأـيـتـ اـسـداـ يـخـطـبـ فـاـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـلـىـهـ.ـ لـكـنـ هـذـاـ مـاـ شـاـذـ بـمـعـنـىـ اـنـ فـصـيـحـ فـيـ الـمـرـادـ.ـ الـيـسـ كـذـلـكـ؟ـ لـكـنـ لـمـ جـعـلـوـهـ مـثـلاـ بـابـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ كـلـهـ مـنـ بـابـ الـمـجـازـ - 00:17:19

فـبـابـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ شـفـ الـيـ تـكـلـمـوـنـ الـيـ جـنـبـنـاـ ذـولاـ بـسـ كـلـهـ يـرـجـعـونـ شـوـيـ فـبـابـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ بـابـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ هـذـاـ خـلـاـصـ فـبـابـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ وـاسـعـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ وـشـعـرـهـ وـكـذـلـكـ هـوـ كـثـيرـ فـيـ الـقـرـآنـ.ـ وـهـوـ كـمـاـ اـسـلـفـتـ تـارـةـ يـكـونـ الـتـقـدـيمـ وـاجـباـ

جائزًا فإذا كان كذلك فهذا سيجعل مقام المجاز تارة يتعالى على على مقام الحقيقة فلا ينضبط له قاعدة لا ينضبط له قاعدة ثم إن الحد الذي ذكره المصنف للحقيقة وهو قوله - 00:18:06

كل لفظ بقي على موضوعه فان التقديم والتأخير كله قد بقي فيه اللفظ على موضوعه ولكنه تقدم وتأخر وكل ما كان من باب الزيادة فإنه قد بقي على موضوعه وكثير من الاستعارة قد بقيت على موضوعها - 00:18:30

وانما يأتي هذا المعنى الذي ذكره المصنف مناسباً لما سماه النصان فان النصان يقدر فيه ان اللفظ ما بقي على موضوعه من جهة المحفوظ هذا تقدير ثم يعاد اليه فيقال - 00:18:54

حتى النصان فانه في حقيقته قد بقي على موضوعه ولو لم يبقى على موضوعه لما سمي نصاناً لو لم يبقى على موضوعه لما سمي نصاناً فانهم سموه نصاناً وصار تقديره - 00:19:19

في الفهم وصار تقديره في الفهمرأيت رجلاً كالأسد. فاذا قلترأيت رجلاً كالأسد صار هذا قد بقيت فيه الالفاظ على موضوعها. اليه كذلك نعم. مع ان هذا لا يقدر الا هو - 00:19:40

مع ان هذا لا يقدر الا هو. وعليه فالأسد هنا في هذا المثال الساذج الذي يبدأ به هذا اللفظ قد بقي على موضوعه لم؟ لانه قد قدر قبله قد قدر - 00:19:58

فيه ان انك تكونرأيت رجلاً كالأسد فحذفت رجلاً للعلم به وحذفت حرف التشبيه للعلم به وجعلت الاسد كأنه هو القائم بالفعل لما لاستحكام العلم بمورد الحذف لاستحكام العلم بمورد الحذف. وعليه حتى في مقام النصان - 00:20:17

عند التحقيق قد بقيت الالفاظ على موضوعها. ولكن حذف منها قدر وهذا القدر حذف لانه معلوم ضرورة ولهذا سبق انه لا يقع في كلام الفصحاء الحذف مع غير علم السامع بالمحذوف. هذا لا يقع في كلام العرب وشعرها - 00:20:45

فضلاً عن ان يقع ذلك في القرآن فلم يقع في القرآن الا ما هو معلوم ضرورة وعليه يتبيّن ان الحد الذي يقال فيه في الحقيقة وكل لفظ بقي على موضوعه - 00:21:08

فانه مضطرب في سائر الكلام فانه مطرد في سائر الكلام. ولا يخرج عن ذلك سياق. حتى السياقات التي قيلت بانها هي انواع المجازة وهي مدار المجاز. اغلقها واصبّهها اشكالاً هو مسألة النصان. مسألة النصان ومسألة النصان - 00:21:25

جوابها ما سبق انها قد بقيت على موضوعها ولهذا سميت نصاناً او سموا الایجاز استعارة او سموا التشبيه استعارة فكل ذلك عند التحقيق قد بقي على موضوعه لكن فيه حذف - 00:21:51

قال لكن فيه حذف ولو الحذف لما سمي نصاناً ولو الحذف لما سمي استعارة وعلى هذا لا يضطرد فيما يتبيّن ان ثمة لفظاً في العربية قد استعمل في غير موضوعه فانه اذا استعمل في غير موضوعه - 00:22:14

لابد له في هذه الحال من تقدير يصحّحه على موضوعه لابد له من تقدير يصحّحه على موضوعه واذا كان كذلك ما تميزت الحقيقة عن المجاز بما ذكره المصنف من الواجهه الاربع اما الزيادة والتقديم والتأخير فيبين - 00:22:38

وما الاستعارة فكذلك في كثير من مواردها لا ينغلق الا بعذر مقام الاستعارة ومقام النصان او ايجاز الحذف ثم هذا عند التحقيق يضطرد مع السابق من جهة انه قد بقي على موضوعه ولكن فيه حذف. نعم - 00:23:05

قال واما المفصل فهو ما فهم. قال واما الحقيقة فهي فهو. قال واما الحقيقة فهو كل لفظ بقي على موضوعه وهو على ظربين مفصل ومجمل. قوله وهو على ظربين اي الحقيقة - 00:23:27

مفصل ومجمل هذا عليه سؤال لم المصنف جعل المفصل والمجمل متفرعاً عن الحقيقة ولم يجعله متبرعاً عن المجاز مع ان المجاز الذي ذكره على الاربعة كثير من الخبر وكثير من باب الامر والنهي قد دار عليه - 00:23:46

وفي المجمل وفيه المفصل وفيه المجمل وفيه المفصل فانه لو قيل ان المجمل والمفصل الذي ستفرغ عليه مسألة الامر والنهي بعد ذلك في كلام المصنف انه يتبرع عن الحقيقة لم ينتظم ذلك بالادلة - 00:24:13

ولهذا المجمل والمفصل هو وصف لجملة الكلام وليس مختصاً بالحقيقة دون المجاز فكما يقع المجمل والمفصل فيما سماه المصنف حقيقة كذلك اذا حصل في السياق تقديم وتأخير فانه قد يكون من باب المفصل او من باب - 00:24:34

المجمل اذا حصل في السياق نقصان او زيادة او استعارة فكذلك فيه المفصل وفيه المجمل وعليه لا ينضبط ان المفصل والمجمل يتفرع عن الحقيقة ثم يفرع المصنف رحمة الله عن المفصل والمجمل دلالات بعد ذلك - 00:25:02

فتري ان الدلالات التي فصلها المصنف بعد ذلك تفرعت عن هذا الضرب مع انه قد جعل المجاز هو احد الضربين في دالة القرآن فانه في الابتدائي يقول والكتاب على ظربين مجاز - 00:25:30

وحقيقة ثم جعل تفريع الدلالات على الحقيقة وابتداً بذلك بقوله ماذا مجمل ومفصل او مفصل ومجمل. هذا غير منتظم وغير وجيه لان الاجمال والتفصيل هما وصف متقابل لكل كلام وصم متقابل - 00:25:48

اكل كلام ولك ان تقول على تقرير المصنف لضربي الكلام لضربي الكلام. سواء اكان ذلك من باب الحقيقة او كان ذلك من باب في المجاز. فانه اذا كان هذا بياناً لحال الحقيقة فانه يرد السؤال ويبقى باقياً. فما حال المجاز - 00:26:16

فما حال المجاز؟ اكلها من باب المجمل ام كلها من باب ماذا؟ المفصل وهذا يتبيّن ان الترتيب هنا ليس منتظماً وصوابه وتحقيقه ان يقال ان الاجمال والتفصيل هما والصفان متقابلان لكل كلام - 00:26:40

سواء سمي باصطلاح او دلالة ما بان هذا من باب الحقيقة او ذاك من باب المجاز او لم يسمى كذلك فكل كلام يحتمل ان يكون فيه الاجمال او فيه التفصيل - 00:27:07

نعم قال واما المفصل فهو ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه الى غيره وهو على دروب غير محتمل ومحتمل قال المفصل ما فهم المراد من لفظه - 00:27:24

ولم يفتقر في بيانه الى غيره وهو على ظربين غير محتمل ومحتمل. وسيجعل المصنف رحمة الله المجمل بماهية او حد على خلاف هذا المفصل وهو الذي لا يفهم منه المراد من لفظه الا بغيره - 00:27:46

هذا الاستعمال الذي ذكره المصنف مشهور عند اكثرا الصواليين مشهور عند اكثرا الصواليين وان اختلفت عباراته وهنا يقال ان الاجمال والتفصيل الذي يذكرون في الايات. واكثر ما يذكرون في بيان دالة القرآن - 00:28:19

ويتصل الحكم كذلك بدلالة السنة. لكن يذكرون في الاصل في دلالة القرآن وان كان الحكم كذلك في السنة. لكنه ابين عندهم في القرآن لان السنة منها الفعل الى اخره ويختلفون عن الفعل يدخله الاجمال او لا يدخله الاجمال الى - 00:28:45

ما هو مشهور في الخلاف هنا يقع السؤال في هذا المشهور عند الصواليين هل الاجمال والتفصيل من الاوصاف الذاتية للسياق ام ان ذلك من الاوصاف الاضافية الجواب لا يقع في القرآن الاجمال البة. الا اذا قدر اضافياً - 00:29:09

وعليه فاذا قيل الايات منها المجمل ومنها المفصل فلا يصح ان المراد بذلك ان من ادلة الكتاب ما يكون مجملًا لا يتبيّن الا بغيره هذا لا مثال له في كتاب الله - 00:29:41

وان كان كثير من اي الكتاب العظيم لابد له من بيان من الكتاب او من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا لا يجعله المجمل المحض لا يجعله المجمل المحض. وانما يكون المجمل الاضافي - 00:30:05

وعليه فان الاجمال المضاف الى ادلة الكتاب جميعه من الاجمال الاضافي وليس من الاجمال الذاتي بحيث يكون السياق مغلقاً بالاجمال فهذا لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مجمل مستحكم الاجمال لا - 00:30:33

تبين الا بغيره بل جميع ايات الكتاب مفصلة ولكن التفصيل كما تعلم يكون درجات. اذا لا يقع في القرآن المجمل المحض لا يقع في القرآن ولا في كلام الرسول صلى الله عليه واله وسلم. لا يقع المجمل المحض البة - 00:31:00

وهذا خلاف المشهور عند الصواليين وان كانوا لا يتكلمون عن الذاتي والاضافي ولا عن المحظ ولا عن غيره ولكنهم يطلقون في المشهور عند نظار الصواليين المجمل والمفصل. ويقولون المجمل ما يحتاج في بيانه الى غيره - 00:31:24

او يقولون ما لم يتبيّن معناه حتى عبر بعضهم بالمبهم حتى عبر بعضهم بوصف المبهم وجعله اعلى درجات الاجمال. وكل هذا غير

صحيح والشافعي رحمة الله في رسالته كما سبق شرحها في هذا المجلس المبارك - 00:31:44

لعل من يذكر ذلك قد اشار اشارة وان لم يقطع بذلك او يصرح به بالافصاح ولكنه اشار الى عدم تمحيض الاجمال في القرآن ولكن هذا عند الاستقراء والتأمل مطرد ولا شك - 00:32:10

فانه لا يقع لك اية في القرآن الا وفيها دالة على حكم فان قيل قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا لم يبين هذا الرکوع والسجود في اي صلاة وكم هو الى اخره. قيل هذا قدر من المعنى يتبيّن بغيره - 00:32:28

هذا قدر من المعنى يتبيّن بغيره ولكن الاية هل هي من باب المجمل المحض؟ الجواب لا لانها دلت على ان الرکوع والسجود من المأمور به وانه عبادة وان الله يحب ذلك وان الله امر بذلك الى غير ذلك - 00:32:49

وعليه لا يقع المجمل المحض ثم هنا مسألة في بقية اذا كل اية او حديث قيل فيه انه مجمل فهو غير متمحض بل لا بد فيه التفصيل بل لابد فيه - 00:33:11

التفصيل ثم هذا التفصيل الذي يذكر في القرآن ويذكر في السنة اما ان يجعل هكذا من باب الاظافة واما ان يجعل السياق المتنم في الاصل مما يجعل هكذا من باب الاظافة - 00:33:33

فيسمى بيانا للمجمل واما ان يكون من باب المتمم والمتمم هنا اقوى والمتمم هنا اقوى باعتبار باعتبار ان المفصل الذي هو ما فهم المراد من لفظه ولم يفتقر في بيانه الى غيره - 00:34:01

ايضا هو كذلك من جهة نظام الشريعة فان نظام الشريعة الذي دليلها ومدارها على الكتاب والسنّة ليس كسائر الكلام فان سائر الكلام يفهم على ما يكون قائما في الحال من الدالة وحسب - 00:34:32

سائر الكلام من كلام الناس او كلام العرب في شعرها او غير ذلك لا يعلق فهمه على منفك عن الحال لما؟ لانه جزئي مطرد الجزئية بخلاف الشريعة فانها كلية واحدة - 00:35:05

ولهذا كل دليل منها حتى يقرب المقصود بهذا التقرير الا ترى ان كل دليل منها يحتاج فيه الى تبيان جملة من القواعد والدلائل من جهة كونه عاما او خاصا ادخله تخصيص او لم يدخله تخصيص اهو مطلق او مقيد - 00:35:33

هذا الدليل هل قابله دليل اخر؟ هو هل هو الاقوى في الدالة او ليس هو الاقوى في الدالة وعليه في الرأي والاجتهاد حينما يوصف الاجتهاد في الشريعة ليس هو المعرفة بدلالة الجملة - 00:35:59

على فصاحة في اللغة وحسب والا لصار الاجتهاد في الشريعة قاصرا عن رتبتها ولهذا لا يكون الاجتهاد متحققا الا اذا كان من نظر في الدليل يعرف بقية الادلة وظاهر هذا - 00:36:19

من بسيطه وبينه ما يكرره الاصوليون من جهة ان العام يتبيّن فيه التخصيص والمطلق يتبيّن فيه التقيد ويتبين الناسخ والمنسوخ الى غير ذلك. هذه التي يذكروها الاصوليون رحمهم الله هذه قريب - 00:36:42

المدارك الاولى التي لا بد من تبيينها. لكن التبيين لمعرفة الحكم على مراد الله سبحانه وتعالى لا فيما شرع الله او على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار هديه وستته لابد له من جملة معارف تتصل بكل دليل - 00:37:08

لابد له من جملة معارف هذه المعارف تارة تكون في الادلة وتارة تكون في ايش في الدلالات هذه المعارف تارة ان تكون في الادلة وتارة تكون في الدلالات. فإذا في الادلة - 00:37:30

جهة الثبوت ودرجات الثبوت بين الادلة او سياق الایات في القرآن من جهة الدلالات اعتبار ان الثبوت يطرد على التواتر في كتاب الله فهذه المحتفات وهي كثيرة المقصود هنا الاشارة اليها هذه المحتفات الازمة في كل دليل - 00:37:51

ان تعرف لان لا تفهم الشريعة على غير مرادها ولان لا يترك مقيدها او يترك مخصوص الحكم الذي ورد بلطف عام او المنسوخ او ما الى ذلك هذه المحتفات في باب الادلة او في باب الدلالات - 00:38:18

هذه المحتفات الواسعة حتى اذا استعملت الادلة التي هي بعد الدليل النص من الكتاب والسنّة كدليل القياس فان دليل القياس فيه محتفات حتى كانت المحتفات ان تكون من المتمانعات بفهم البعض ولهذا نحقق اصحاب القياس من الحنفية رحمهم الله -

استعملوا مع القياس الاستحسان مع ان كثيرا من الاستحسان هو قلب للقياس اليس كذلك هو قلب للقياس. المقصود كنتيجة هنا ان من تأمل هذا المعنى الكلي عرف ان الشريعة من جهة احكامها وأخذ الاحكام من اداتها الكتاب والسنة سواء كان ذلك بالادلة البينة -

00:39:09

او في الادلة المتولدة او في الدلالات البينة كالنص والظاهر او في الدلالات النازلة كالايماء والاشارة والاقتناء الى اخره فانها مقوله على هذا الاحتفاف ولابد ونتيجة هذا ولعله يأتي له تفصيل ان شاء الله اوسع -

نتيجة هذا ان المفصل ايضا لابد له من معرفة المحتف وعليه لم يطرد التفصيل الممض ولم يطرد التفصيل الممض ولم يطرد الاجمال الممض فان قيل الا ينتقض هذا في المفصل بالالهيات قيل لا ينتقض -

لان محتفها ثابت ثبتوتا ضروريلا يحتاج الى اكتساب لان محتفها ثابت ثبتوتا ضروريلا يحتاج الى اكتساب ومن هنا صار القول فيها واقعا على القطعية من جهة الدلالة عند اول مقامات ورود الخطاب -

وليس لانه علي عنها والا فاصل القاعدة هي قاعدة واحدة لكن تعالى تلك المسائل الضرورية من جهة المعرفة بحكم المحتفات فيها ضرورة من جهة التبيين فان خطاب الامر اذا ورد به عموم -

احتمل تخصيصه اليس كذلك خطاب الامر من الشارع في مفصل الفعل من المكلفين اذا ورد يحتمل ان يكون قد دخله تخصيص والامر والنهي يحتمل ان يكون دخله نسخ. اليس كذلك -

فمن هنا المحتفات هنا هي من باب المكتسب واما في الظوريات فان العلم بالمحفوظات هو علم ضروري. لان درجة الخطاب لان درجة الخطاب هنا موضوعها اقتضى هذه الضرورة وليس نظم الخطاب -

وليس نظم الخطاب وكثير من مدار كلام اهل الاصول رحمهم الله على نظم الخطاب على نظم الخطاب. ولذلك يجعلون النص له صبغ هكذا والصريح له صبغ هكذا والعام له صبغ هكذا وهم جرا -

وتجد ان مدار ذلك على النظم اي نظم الحرف وهذا ليس مضطربا هذا ليس مضطربا ولذلك اذا جاء الموضوع وجب ان يكون الموضوع وجوب ان يكون الموضوع دالا دلالة مكافئة لنظمها. من جهة انه لا انفكاك بين هذا وبين هذا عند التحقيق -

وان الانفكاك بين النظم وبين الموضوع والمعنى هو انفكاك طاري ومتكلف على اللغة ومولد من اصول فلسفية غير صحيحة وهو الذي غالا فيه قوم من قدماء المتكلمين باعفاء مقام اللفظ -

كما يذكره الجاحظ وجماعته او على ما يقابل ذلك كما هي طريقة الشيخ عبدالقاهر ومن على طريقته فهاتان النظريتان اما تغليب اللفظ في طريقة الجاحظ او تغريب المعاني وان الالفاظ خدم لها كما يقول عبد القاهر -

فكل هذا وهذا غير صحيح. من جهة هذه الاوصاف التي ذكروها واعني بالاوصاف التي ذكروها لما استعمل الجاحظ ان المعاني مطروحة في الطريق يعرفها العربي والعمجي والبدوي والقروي الى اخره. فهذا التهوين -

من اثر المعنى على الدلالة من اثر المعنى على الدلالة غير صحيح وعكسه لما استعمل عبد القاهر ان الالفاظ خدم للمعاني وانها مسيرة بامرها وان المعاني هي سلطانها -

الى اخره فهذا ايضا كذلك وكلاهما نظرية بلاغية متولدة عن الاوصاف الكلامية المتولدة عن الاوصاف الفلسفية وان كانت هذه النظريات البلاغية مرتبة من جهة اللغة واستقراء اللغة الى غير ذلك لكنها لا تنفك عن الاصل -

لا تنفك عن الاصل. واذا جاءك في كلام الله جل وعلا في الالهيات مثلا في قوله سبحانه وتعالى ان ربكم الله هو الذي خلق السموات والارض فهذا المعنى حاكم. المعنى فيه حاكم -

وهو ان الفعل هنا مضاف الى رب العالمين سبحانه وتعالى. ولهذا يكون من العلم ضروري ادراكه ولا يحتاج في بيانه الى غيره البتة لا يحتاج في بيان الى غيره البتة لان محتفاته -

متحققة ظرورة وقائمة ظرورة بمعنى انه يعلم ضرورة براءة هذا الخطاب من التخصيص ويعلم براءته من التقسيط ان الله على كل

00:39:37

00:39:59

00:40:29

00:40:55

00:41:20

00:41:37

00:41:59

00:42:19

00:42:48

00:43:15

00:43:49

00:44:10

00:44:30

00:44:52

00:45:13

شيء قادر لما كان الخطاب في ذكر قدرة الخالق سبحانه وتعالى - 00:45:33

السياق من حيث النظم هو على الرتبة العالية بالتأكيدليس كذلك لكن هذا النظم قد يقع في غير هذا السياق فلا يكون دلالته كذلك في هذا السياق لما - 00:45:55

لأن الحكم الذي وقع مدركاً وقع مدركاً مركباً باثرين أحدهما أثر النظم والآخر أثر المعاني وهذا الذي كاد أن ينتهي له بعض محققى أهل اللغة في ذلك الخلاف بين البلاغيين - 00:46:15

ومن اتجه إلى هذه النزعة وان لم يصرح بها على هذا المعنى ولكنها على هذا القدر من السياق بعزم المحققين الكبار من اللغويين كابن قتيبة رحمه الله ولعل من سبب ذلك سلامة اصوله في الالهيات - 00:46:46

فإن طريقة في الالهيات طريقة صحيحة على أصول الأئمة في الجملة على أصول الأئمة في الجملة. ولهذا تباعد عن تلك الآثار الكلامية المتولدة فالشاهد في هذا وهذا معنى كلي كبير. إن طريقة فهم القرآن والسنة - 00:47:12

قواعدها في نظام الشريعة ليست مسيرة على فهم بسيط القول من كلام الناس وإنما الشريعة لها موازينها ولها قواعدها ولهذا تلك الدلالات التي أجريت فيها في أدلة الكتاب حتى الدلالات - 00:47:40

البعيدة عن الأدراك الأولى مما سيأتي مما سمي بدالة الأيماء مثلاً أو دالة الاشارة إلى غير ذلك هذا لا يقع في كلام الناس لـ ما لأنه في كلام الله إذا تحقق كان حقاً - 00:48:01

إذا تتحقق كان حقاً كالقياس فإن القياس إذا تتحقق على رتبته الصحيحة وجب أن يكون صحيحاً لأنه يعلم في ضرورة الشريعة واصلها ان الشريعة لا تفرق بين المتماثلات وإذا كان كذلك صار القياس وفي تنزيل هذا المعنى الكلي على الواقع - 00:48:22

ولهذا إذا أخطأ القياس في بعض مقامه فليس لأن الشريعة فرق بين المتماثلات وإنما لأن هذا ليس مثلاً لهذا وإنما هذا شيء وهذا غيره فليس هما من باب المثلين وإنما هما من باب الغيرين أو المختلفين أو غير ذلك - 00:48:46

اما ان يكون هذا من باب الاختلاف او يكون فيه تقييد بسبب اقتضى عدم المماطلة فيه. وتعلم ان المماطلة قد تكون في الذوات ويكون الاختلاف في بعض الصفات ويكون الاختلاف في بعض الصفات. وعليه - 00:49:11

فلا يصح النظر إلى أدلة الكتاب والسنة على هذه الطريقة المرسلة وإن منها المفصل الذي يشار إليه وحده ومنها المجمل الذي لا يفهم إلا بغيره هذا اطلاقه في الوجهين ليس منتظماً - 00:49:30

نعم وأما المفصل فهو ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره وهو على ظرفيين غير محتمل وممحوم فاما غير المحتمل فهو النص وحده ما رفع في بيانه إلى ارفع غایاته - 00:49:55

نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهذا نص في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك على النص جعل المفصل على ضرفيين غير محتمل وممحوم ان يحتمل اكثر من دالة او لا يحتمل الا دالة واحدة. ثم قال بأن غير المحتمل هو النص وحده - 00:50:18

النص وحده هو الذي يقال انه غير محتمل اي لا يحتمل دالة اخرى والنص في اصله استعمل عند الاصوليين في موارد تارة يستعمل النص في كلام اهل العلم من اهل الاصول والفقه وغيرهم تارة يستعمل في - 00:50:49

تسمية الأدلة فيقولون نصوص الكتاب والسنة ويقصدون بذلك الآيات مطلقاً سواء سميت من باب المفصل اعندهم او من باب المجمل فيقصدون بالنص ما قاله الله او قاله رسوله عليه الصلاة والسلام. وتارة يراد بالنص درجة من الدالة وهو الغالب على استعمال اهل الاصول - 00:51:10

الغالب على استعمال اهل الاصول انهم يقصدون بالنص درجة من الدالة وهو ما اشار اليه المصنف في حده بقوله ما رفع في بيانه إلى اربع غایاته وهذا الذي رفع في بيانه إلى ارفع غایاته انواع - 00:51:38

فقد يكون هذا من باب دالة الأولى تارة وقد يكون من باب الدالة الأولى وعليه فالدالة الأولى دالة الأولى كلها داخلة في النص فان قول الله سبحانه وتعالى ولا تقل لهم اف - 00:52:02

الدلالة الاولى النهي عن ذلك ان يقول الانسان لهما اف فهذا داخل والدلالة الاولى ما فوق ذلك فكلاهما داخلة في النص على طريقة المصنف ومما ينبغي للناظر في علم الاصول خاصة - 00:52:25

وفي جملة العلوم عامة ولكنه في علم الاصول اكثر في علم الاصول وفي علم مصطلح الحديث وعلومه هذان العلمان كثروا كثرا فيهم الاصطلاح كثرا فيهما الاصطلاح حتى تقابلت المصطلحات وعليه فلا يكون الاصطلاح بالضرورة مطربا - 00:52:48

عند عامة الاصوليين بل ولا عند جمهورهم تارة بل قد تجد اصحاب المذهب الواحد يصطلاح بعضهم على مراد ويصطلاح بعضهم في نفس الاسم على مراد اخر ولها تعديلا وتعريف الاصطلاحات من جملة الكتب - 00:53:16

قد لا يكون محكما فانك اذا اردت ان تعرف النص قد تجد في كتاب من كتب الاصول ان النص ليس ما ذكر المصنف فقط وانما هو معنى اوسع من ذلك او يكون دون ذلك. فمثلا - 00:53:39

في كلام كثير من الحنفية لما يفسرون او يجعلون الدلالات اصولها اربع كثيرة من الاحناف يجعلون اصول الدلالات اربع الظاهر والنص والاشارة والعبارة وبعضهم يزيد ايضا الاقتضاء ويجعلون النص هنا على معنى الاولى - 00:53:54

ويجعلون العبارة على المعنى الاول كثيرة من الاحناف يقصد بدلالة العبارة المعنى الاول فان قيل فابن النص عند هؤلاء؟ قيل النص عندهم ما كان اعلى من ذلك وهو الاولى في الدخول - 00:54:27

قالوا لان الخطاب ينبع بالادنى على الاعلى. فتكون دلالة الادنى على هذه الطريقة عند الحنفية دلالة عبارة لان عبارة النص اي عبارة الاية او اللفظ في الكتاب اللفظ هو الذي قضى به - 00:54:45

اما النص فهو عندهم اعلى من ذلك وهو ما يسمونه بدلالة الاولى الشاهد في هذا ان المصطلحات عند الاصوليين وعند علماء اهل الحديث في مسائل علم الحديث ومصطلحه وعلومه وايضا في علم ثالث لا يأس من الاشارة اليه - 00:55:06

وهو علم ما يتعلق بالسلوك والمعرفة والاحوال هذه العلوم الثلاثة هي اكبر العلوم تنوعا في الاصطلاح بين اصحابها ولها من الخطأ تارة او من عدم التحقيق تارة اخرى ان يتتوسع في النقل للمصطلحات من كتب ولو كانت من امهات هذا العلم - 00:55:35

بل قد يكون الاسم واحدا والمراد به عند اربابه ارباب هذا العلم متبينا ليس فقط ان يقال انه مختلف بل ماذا بل متباین فانه هنا في هذا المثال النص في كلام المصنف مختلف عن النص عند كثيرة من الحنفية - 00:56:06

اليس كذلك ولكن لم يصل الى درجة ما يوصل الى درجة ماء التباين. لكنه في بعض المعارف يصل الى درجة التباين. كالضعف عند بعض اهل الحديث فانه يصل الى درجة - 00:56:28

في التباين وفي علوم السلوك والاحوال كسم الفناء مثلا قسم الفناء فانه مستعمل في سائر طبقاته للاحوال ومع ذلك بعده الصحيح وبعضه خطأ وبعضه من اصل الباطل فهو درجات وعليه لا يصح ان يفسر هذا الاسم - 00:56:46

لانه اصطلاح واما العلوم الاخرى كالفقه فهي اكثر استقرارا او فهو اكثر استقرارا. وفي الجملة الاصحاب من اصحاب المذاهب ينضمون مصطلحهم ويكون في قدر من الاستقرار على ادنى الامر في طبقات - 00:57:15

فيكون الصلاح المتقدمين كذا واصطلاح المتقطفين كذا واصطلاح المتأخرین كذا. هذا فيه انتظام في الفقه واما في هذه العلوم الثلاثة فهي كثيرة التداخل الى درجة ماذا؟ الى درجة التباين - 00:57:33

وعليه فمثلا اذا قال بعض اهل الاحوال كالجنيد مثلا كلاما في الفناء لا يصح ان يفسر بكلام صاحب الفتوح. الفتوحات لان هذا له طريقة مختلفة عن تلك الطريقة. وهذا من اسباب الاخطاء العلمية - 00:57:56

الواسعة عند البعض ان لا يميز بين الطرق العلمية التي تستعمل في هذه العلوم ودرجاتها نعم فاما قال رحمة الله فاما غير محتمل فهو النص. عرف ان النص تستعمل على معاني - 00:58:19

تستعمل على معاني وهو عند الاصوليين في الغالب درجة رفيعة من الدلالة او ارفع درجات الدلالة ولها يبدأ به في الجملة عند الاصوليين يبدأ به في الجملة عند الاصوليين والنص في اللغة - 00:58:48

النص في اللغة هو بيان الشيء على درجة مميزة له او على كماله ورفعته فاذا ميز على رفعته واحتضانه بدرجة كماله الاظافي فان

هذا يسمى نصا سواء كان ذلك في الحسبيات - 00:59:05

او في المعاني سواء كان ذلك بالحسبيات او في المعاني ومنه قول امرى القيس اذا هي نصته ولا بمعطل ويكتب بعجز البيت عن صدره توقيرا للمكان عن ذكر صدره فيما لا يناسب الذكر - 00:59:27

وانما الشاهد في في عجزه وهو يقول اذا هي نصته ولا بمعطل النص هنا الابانة والرفع فلما كان المعنى في لغة العرب هكذا صاروا يسمون ذلك في علم الاصول هكذا نعم - 00:59:52

قال فاما غير المحتمل فهو النص وحده ما رفع في بيانه الى ارفع غایياته نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا نص في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك - 01:00:13

فاما ورد من احتياط المصنف في عبارته وتدقيقه وهو متين العلم دقيق العبارة. فقال لك فهذا نص في الثلاثة وهو كذلك لأن الثلاثة عدد فيكون نصا فيها. لكنه ليس نصا في الدالة على الحكم - 01:00:31

من جهة جملة الحكم المكلف به فان جملة الحكم المكلف به مركب من المعرفة بالمطلقات وبالثلاثة وبالقروء اما الثلاثة فهي النص اما الثلاثة فهي النص لكنك اذا جئت القروء وجذتها من المشترك - 01:00:53

وعلى قاعدة المصنف سيجعل هذه الكلمة مما من المجمل وهذا يبين لك ما سبق ان الاجمال المحضر ليس واقعا في الخطاب كما ان التفصيل كما ان التفصيل لا يمنع في نظام الشريعة - 01:01:18

او لا يصح بنظام الشريعة التفصيل لا يصح في نظام الشريعة ارسال النظر. وكثير من الخطأ الذي يقع وقع فرعا عن هذه الطريقة التي اشرت لها وهي غريبة عند السلف لم تكن معروفة عندهم. وكان فقه الصحابة على خلافها - 01:01:44

لان الصحابة رضي الله عنهم يجرؤون الدليل على موارده ولا يجرؤون الاية مقطوعة عن بقية القرآن او عن بقية هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يقع عند الصحابة خطأ في الاصول. لكن لما اخذ - 01:02:05

السياق على الاختصاص ثم قدرت فيه هذه المقدمة الموهمة وهو ان ذا من باب المفصل لغة في نظمه انه من المفصل لغة في نظمه اجريت في الاحكام المقصورة على الواحد - 01:02:25

من الخطاب اجريت الاحكام على الخطاب على عجلة الاحكام على المقصور الواحد من الخطاب حتى لو كان من جهة السياق يسمى ماذا يسمى مفصلا وها عن هذا تولد خطأ الخوارج - 01:02:46

وعن هذا تولد خطأ الخوارج فانهم نظروا الى مثل قول الله ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها فاجروا عليها نظم الكلام الذي يعتاد في غيره في غير القرآن - 01:03:08

فقدروا لذلك الحكم الذي قالوا فيه بان اصحاب الكبائر مخلدون في النار واجروا ذلك على مثل قول الله انك من تدخل النار فقد اخزيته فاذا اجري على نظم الكلام - 01:03:29

لكن الشريعة كما سلف منارها ونظمها وقادتها يرد بعضها الى بعض وتفهم قواعدها بغيرها من الادلة وعن هذا ظلوا ذلك الضلال بمثل هذا كما وقع للخوارج في الاصول هو الموجب - 01:03:51

الكلي في الجملة للخطأ الفقهي يتفرع عن هذا الكلي لانه فوات لمعرفة محتف ولا بد ولهذا من جمع هذه المحتفات على السعة وادرك فقهها وفقها استقرائي لا يقال سلم من الخطأ لانه لا يسلم من الخطأ في الفروع احد - 01:04:14

ولكن من جمع وحقق في ذلك على كعب اجتهاده ومقام فقهه وهذا الذي امتاز به السالفون من ائمة الاجتهداد كمالك رحمه الله والامام احمد وامثال هؤلاء من ائمة الفقه والعلم - 01:04:45

فانهم وسيعوا النظر وبالنظر في مدارس الشريعة وحتى في باب الثبوت كما تعلم محقق اهل الحديث اجروها على هذا النظام لان هذا هو النظام اللائق بالشريعة والمميز لها ثبوتا - 01:05:07

وما ودلالة الا ترى انهم في خبر واحد يفصلون بما من متقدم له قوله مطرد في خبر الواحد الا ان يكون قوله المطرد الانتخاب الا ان يكون قوله المطرد الانتخاب والتمييز - 01:05:30

وانما المقصود بأنه ليس له قول مضطرب اي لا يوجد من يقبل خبر الواحد مطلقا او يرده مطلقا او ما يسمى في الاصطلاح زيادة الثقة بقبولها مطلقا او بردها مطلقا. هذا اذا - 01:05:52

اردت ان تتحقق مذهبها لمقدمي ائمة الحديث كاحمد والبخاري وابن المديني وابن معين وامثال هؤلاء لا تجده منها يصدق انهم يطلقون الحكم وكل من باعد عن هذا العلم بالتحقيق في علم الحديث صير المسألة على احد الاطلاقين ولهذا قال ذلك في الاطلاق وحكایة - 01:06:07

على الاطلاق بعض المتكلمين الذين هم ليسوا من اهل صنعة الحديث ولا فحتى الحفاظ من المتأخرین كالحافظ ابن حجر وامثاله فانهم لا يطلقون ذلك في تحقيقاتهم لما؟ لانه يتغدر فيه الاطلاق - 01:06:34

تتغدر فيه الاطلاق وطريقة اهل الظاهر من جهة الفقه مثلنا بطريقة او بما وقعت فيه الخوارج في الاصول واما في الفقه فمما اثر على فوات ذلك طريقة اهل الظاهر ولهذا ابن حزم رحمه الله - 01:06:55

اجرى ذلك في كثير من مسائل الامر والنهي اجرى ذلك ولا يجري ذلك في الخبريات ابن حزم لم يجري هذا المنهج في الخبريات وانما اجراه في كثير من باب الامر والنهي حتى - 01:07:16

قال بتحريم بعض النهي الذي خالف فيه الاجماع لانه نصب ان النهي يفيد التحرير لانه نصب ان النهي يفيد التحرير فحرم بعض ما استقر فتوى الصحابة والائمة الاربعة وغيرهم على انه من باب المكروه وليس من باب المحرم - 01:07:33

ولما كانت المأمورات اکثر امتیازا لم يقع في کلام ابن حزم فيها مثل ما وقع في باب المكروهات ومن اصل هذا الكلی ان مالکا رحمة الله اجرى القول بعمل اهل المدينة - 01:07:57

واجرى القول بالصالح المرسلة واجرى الامام احمد القول باذن الصحابة انتخابا لم يذهب الامام احمد رحمة الله لاثار الصحابة مطلقا لانه لا يختلف قول احاد الصحابة من حيث هي ليست حجة - 01:08:17

والا لازم تعارض الادلة التعارض الصريح في ذاتها ولكن له طريقة في الانتخاب في هذه المسائل ومثله في حديث واحد وغير ذلك وهذه قاعدة كلية واسعة وخطأ الاصول الاول خطايا الاصول الاول وهو خطأ الخوارج - 01:08:37

هو فرع عن هذا السبب واما خطأ الاصول الثاني فهو فرع عن معارف دخلت بخطأ القدرة المتكلمة او خطأ القائلين في الالهيات فهذا وان تأثر بهذا السبب الا انه تأثر بسبب اخر ايضا. اشكل منه - 01:09:04

ولكنه لم يقع في الطريقة الاولى من جهة الخطأ في الاصول ومن يسر الله له سعى في العلم والفقه استطاع ان يجمع قواعد مميزة لذلك. ومنمن صار له عناية بهذا الكلی - 01:09:25

ورسم شيء من مقامه ولسم شيء من مقامه القرافي رحمة الله في كتاب الفروق فانه في تلك الفروق التي جمعها هو يحرر لك هذا التقابل وان كان اتى على مادة - 01:09:44

اتى على مادة ولكنها مادة مؤسسة وصحيحة رفيعة من جهة اصل ترتيبها من جهة اصلي ترتيبها وان كانت بعض ما ذكره قد تكون من التفصيل من حيث النظر مما لا يترتب عليه اثر - 01:10:04

لكن الامر هكذا في عموم الشريعة وهو هذا المعنى الكلی الذي ان شاء الله لعله تأتي مجالس اوسع للحديث عنه. نعم قال نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 01:10:26

فهذا نص في الثالثة لا يتحمل غير ذلك فإذا ورد وجوب المصير اليه والعمل به الا ان يرد ناسخ او معارض. قال الا ان يرد ناسخ عن هو ما وقع على ارفع غایاته - 01:10:52

فيجب العمل به في محل نصه ومحل النص من الآية كما ترى عند المصنف ليس هو جملة الدلالة وانما قوله ثلاثة قرون ثلاثة هذا هو النص واما القرء فلم يتكلم عنه المصنف لانه من المشترك بالاتفاق - 01:11:09

ولكن المصنف اعطى نتيجة بعد ذلك الى ان النص من حيث الحكم وهذا اول حكم اول حكم يذكره المصنف في الدلالات وكان هذا مما يرد عليه السؤال في الكتاب الى ان المصنف لما ذكر المجاز وفصله باربع هذا وصفه - 01:11:29

او حده فاين حكمه هذا سؤال اليك كذلك؟ اين حكمه؟ هل المجاز من باب الدلالة القطعية ام من باب الدلالة الظنية ما رتبة هذا هذه الدلالة فلم يذكر للمجاز حكما ذكر له وصفا وتمييزا ولم يذكر له حكما. فهذا هو اول مقامات الحكم. اول مقامات الحكم ان قال -

01:11:53

لك في النص فاذا ورد اي النص وجب المصير اليه والعمل به الا ان يرد ناسخ هذا هو اول الاحكام عند المصنف. ولهذا ما فصله المصنف من صيغ الدلالات او درجات الدلالات - 01:12:19

لم يطابقها باحكامها بل ذكر بعض احكامها ولم يذكر البعض الاخر ذكر بعض احكامها ولم يذكر البعض الاخر فهذا هو اول حكم ذكره. قال وجب المصير اليه الا ان يرد ناسخ اما النسخ فيبين - 01:12:40

والنسخ متفق عليه بين السلف وعليه عامة اهل القبلة ان النسخ يقع وهو المذكور في قول الله سبحانه وتعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 01:13:03

فهذا من حيث الكلي متفق عليه. ثم في مسائل النسخ تفصيل وخلافات ذكرت مفصلة في كتب الاصول ويأتي لها كلام ان شاء الله من جهة النسخ القطعي بالظني او نسخ القرآن بالسنة - 01:13:24

او ما الى ذلك هذا يأتي ان شاء الله فيه كلام وبيان انما في حكم المتصنف قال الا ان يرد ناسخا فاذا تحقق وجودنا اذا تحقق وجود النسخ اذا تتحقق وجود النسخ رفع الحكم - 01:13:42

وهذا متيقن صحيح. بشرط ان يتتحقق وجود النسخ ثم قال لك او معارض اما النسخ فيبينوا السبب من جهته انه يرفع العمل بالنص واما المعارض فهذا غير متوجه ولا سيما انه جعله - 01:14:01

في حكم النص الذي وصفه بأنه ما وقع فيه الدلالة او اللفظ على ارفع غایاته على ارفع غایاته. فكيف يحتمل المعارض وهو النص الذي على ارفع غایاته لو قدر ذلك في الدلالات من الرتبة التالية - 01:14:29

وهي الدلالات الظنية الاخرى كدلالة اليماء او الاشارة او ما الى ذلك لصح ذلك لانها تتفضل في التقديم والتأخير واما ان يكون النص نصا على هذه الرتبة التي هي ارفع الغایات عند الذكر - 01:14:51

ثم لا يقع فيه او لم يثبت ناسخ له سبب يقال مع ذلك بأنه ترك لمعارض فهذا غير صحيح ولم يذكر له المؤلف معنى او اقتضاء صحيح. فان قيل كيف اجراء - 01:15:09

قيل هذان القيدان اللذان ذكرهما المصنف ذكر القيد الاول منهما وهو النسخ باثر الشريعة فان النسخ من اثر الشريعة وليس من اقتضاء العقل واما القيد الثاني فهو التتميم العقلي - 01:15:27

على طريقة قوم من الناظار التتميم العقلي على طريقة قوم من الناظار اذا قدوا مقاما قdroوه بما قdroوه بالمعارض. والسلامة من المعارض هذى طريقة مطردة عند كثير من متأخر الناظار - 01:15:50

اذا قدوا مقاما قdroوه على الفرضين. سلامته من المعارض وماذا ودخول المعارض عليه و يجعلون الحكم اذا جعلوا له حكما مقدرا على سلامته من المعارض. فان دخل عليه المعارض فان دخل عليه المعارض فلهم فيه قول اخر - 01:16:11

فلهم فيه قول اخر وهذه الطريقة التي اطلقها كثير من متأخر الناظار وهي ظاهر طريقة ابي عبد الله الرازى في كتبه ولا سيما في المباحث المشرقة ابو الوليد هنا يفرع على هذه الطريقة - 01:16:37

ولعل تفريعه هذا تقليدا لها وليس انتظاما عليها لعل تفريعه هذا تقليدا لها وليس انتظاما عليها والا فاذا كان النص الذي على ارفع غایاته وهو في بيان دلالة الكتاب لم يصح ان يقدر فيه - 01:17:02

هذا التقدير المقول في تجرييد العقليات. ثم انه حتى في تجرييد العقليات ليس منهجا مطردا. ولهذا قدماء والمحققون من متأخرتهم كالقاضي ابي بكر ابن الطيب وامثاله لا يرتكبون هذه الطريقة - 01:17:28

لا يرتكبون هذه الطريقة ولهذا صار للقاضي ابي بكر كلام في خبر الواحد يتفرع عن مثل هذا وصار له كلام في مسألة الامر بالشيء اهو نهي عن ظده يتفرع عن مثل هذا فهذا اصل معروف في - 01:17:50

علم النظر وهو ان تقدير المعارض انما يكون في الظنيات واما في القطعيات فلا يصح فيها تقدير المعارض. لأن قبول المحل تقدير المعارض يسيره ممكنا. لا واجبا ممكنا ظني نعم - 01:18:07

اذا هذا فقط اشارة بدون تفاصيل المجلس يقتصر على التفصيل لكن هو اشارة من اين اتى المصنف بقوله وجوب النص وجوب في النص اماماً على دلالته قال الا وهو يتكلم عن نص الكتاب. بل الا ان يرد ناسخا. قوله الا ان يلد ناسخا هذا اكتسب - 01:18:28 ومن الشريعة لان النسخ صريح انه يقع في الشريعة من حيث الاصل على قول الله سبحانه وما ننسخ من ايتين ثم قال لك او معارض من اين اتى بهذا؟ اتى بهذا تفريحا عن طريقه لعله مقلد فيها وليس - 01:18:49

وليس نظما لها. نعم قال فصل واما المحتمل فهو على الاذان طريق مصر بس كذا بس بقي عشر كمل طيب نعم. قال فصل واما المحتمل فهو ما احتمل معنيين فزائدا - 01:19:07

وهو على ضربين ايضا احدهما الا يكون في احد محتملاته اظهر منه في سائرها نحو قوله لون الذي يقع على البياض والسودان وغيرهما من الالوان وقوعا واحدا ليس هو في - 01:19:28

ليس هو في احد محتملاته اظهر منه في سائرها فاذا قال لك هذه الطريقة آآ عليها سؤال من جهة ان المصنف لما ذكر النص مثل له باية من الكتاب العظيم من كتاب الله - 01:19:47

البيس كذلك؟ وهو قوله والمتطلقات يتريضن بانفسهن ثلاثة قرون. ثم لما جاء للمحتمل ذاك غير المحتمل مع انه قد قال فيه المعارض فهذا يكاد ان يكون من التضارب والتناقض في التقرير - 01:20:07

ولكن ذكر له سبب ذكر له سبب انما لما جاء للمحتمل قال ما واما المحتمل فهو ما احتمل معنيين فزائدا هذا من حيث الكلية المجمل وارد - 01:20:27

لكنه لما فصله رحمة الله قال وهو على ضربين احدهما ان الا يكون في احد محتملاته اظهر منه في سائرها ان لا يكون في احد يعني يكون متساويا اذا قلت ان لا يكون في احد محتملاته اظهر - 01:20:44

بمعنى انه دخله اي مقام او اي رتبة دخلته رتبة التساوي ومثل له بالسودان والبياض ومثل له بهذا المثال قال لو ان لون الذي يقع على البياض والسودان نحو قوله - 01:21:05

لون الذي يقع على البياض والسودان وغيرهما فتقول لون يقول هذا محتمل ان يكون اللون الابيض واللون الاسود. هذا مثال صحيح لكنه السياق في اصله في تقرير دلالة الكتاب البيس كذلك - 01:21:26

وعليه فايin المثال المطابق لهذا التساوي في اية الكتاب اذا قلت لون فهذا يحتمل ان يكون الابيض او الاسود او غير ذلك. هذا صحيح. هذا لو قدر انه في تفصيل مدارك القول المجردة - 01:21:45

ودلالات القول المجردة. اما في رسم بيان دلالات الكتاب القرآن فان التساوي هذه الرتبة لا وقوع لها في كتاب الله البتة واكثر ما وقع في كلامهم من جهة المشترك القوي الثبوت في اللغة - 01:22:05

هو في نفس الاية او في امثلة منها الاية التي ذكرها المصنف فان من اكثر المشتركات المؤثرة في خلاف الفقهاء من اكثر المشتركات اللغوية المؤثرة في الخلاف الفقهي من حيث افراد الكلمات - 01:22:30

القرى هل يراد به الطهر او الحيض لانه وقع في كلام العرب منتظمًا على الاول ووقع في كلام العرب على الثاني وليس هذا او ذاك باولى في كلام العرب من جهة ان هذا - 01:22:49

قليل في كلام العرب وهذا غالب او هذا في لغة قريش وذاك في لغة غيرها ليس كذلك. هذا كله شائع في كلام العرب وهذا الباب هو باب المشترك اللغوي. باب المشترك اللغوي - 01:23:09

ومع ذلك المشترك اللغوي ومع ذلك المشترك اللغوي هو لا يرد في القرآن كما تعلم هو لا يرد في القرآن مفردا مشتركا بل يرد في القرآن في سياق او لک ان تقول بل يرد في القرآن في جملة - 01:23:27

البيس كذلك؟ والجملة ايضا تكون قد وردت في سياق والسياق قد ورد في مدار احكام في هذا الباب مذكورة في ادلة اخرى في ادلة

آخرى فهذه تلات رتب الرتبة الاولى الجملة - 01:23:47

الرتبة الاولى الجملة الواحدة وهي قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذه جملة فيها مبتدأ وخبر وهنالك السياق وهو سياق الایات في ذكر العدة وهنالك الاوسع من ذلك وهو هذا الباب مدار هذا الباب وهو باب العدة احكام ذلك في الكتاب والسنة -

01:24:14

فهذا له مدار اوسع يعرف بعموم الایات المفصلة لاحكام العدة فان قيل كيف ذلك ؟ قيل مما يميز حكم المشترك في هذه الایة عند طائفه من الفقهاء وهي طريقة قوية في الاستدلال والمراد هنا بيان القواعد وليس الاحكام - 01:24:47

انهم استفادوا بيان المجمل او المشترك هنا من كلمة القرء بمثل قوله والله يئس من المحيض من نسائلكم ان ارتبتكم فعدتمن ثلاثة اشهر فلما ذكرت الاشهر في ذلك في تلك الایة في حق الایسة - 01:25:09

دل هذا على بيان معنى القرب في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بأنه الحيض بأنه الحيض لأن الایس من المحيض جعل لها تلك المدة المنصوصة في القرآن المقصود ان ما لم يتبيّن معناه كما ذكر المصنف وهو القرء في هذه الایة - 01:25:32
قال على التساوي كلون في البياض والسود لك ان تقول القرء من حيث هو مجرد متساوي في اللغة ولا نحتاج الى ان نذهب في المثال الى البياض والسود اليه كذلك ؟ ولكن - 01:26:00

هذا الذي يقال فيه انه مشترك في اللغة وهو ما استعملته العرب على غير معنى فان العرب في كلامها تستعمل الكلمة الواحدة على معنى وفي بعض الكلمات او الاسماء - 01:26:17

تستعمل الكلمة تستعمل او يستعمل الاسم على غير معنى اي على اكثرب من معنى ولكن يجب ان يكون السياق مميزا لهذا عن عن هذا يكون السياق مميزا لهذا عن هذا - 01:26:37

ولهذا اشتهر في كلام اهل اللغة ما يعرف التضاد في بعض الكلمات او الاسماء في اللغة بان هذا من الاسماء المتظادة او ما الى ذلك فهذا يستعمل في اللغة ولا احد من اهل اللغة ينفي ذلك البتة - 01:26:57

هذا متفق عليه بين اهل اللغة يقع فيها الاسم الواحد ويكون معناه متعددا وانما الذي اختلف فيه في اللغة هو عكسه الذي اختلف فيه لغة هو عكسه عند اللغويين لم يختلفوا ان يقع في كلام العرب الاسم الواحد على غير معنى هذا لم يختلف فيه -

01:27:15

وانما الذي اختلف فيه عكسه ايقع الترادف في اللغة او لا يقع الترادف في اللغة فهذا هو الذي فيه خلاف والمشهور عند الاكثر وقوع الترادف في اللغة وبعض المحققين من اهل اللغة لا يرون الترادف في اللغة - 01:27:41

ولهذا كلام اخر انما المقصود ان قول المصنف البياض والسود هذا مثال لا لزوم له في هذا المحل الا لو اراد بيان الدلالة على مدارك الخطاب البسيط لمنقرأ كتابه - 01:28:01

وهذا امر متقدم اي ان الكتاب تقدم عليه نعم قال فاذا قال لك من يلزمك امره اصبح هذا الثوب لولا فان كان ذلك على معنى التخيير فاي لون صبغت الثوب كنت ممثلا لامرها - 01:28:17

وان اراد بذلك لونا بعينه لم يمكنك استعمال لم يمكنك امثال امره الا بعد ان يبين اللون الذي اراد ده ولا يجوز ان يتأخر البيان عن وقت الحاجة الى امثال الفعل اذا انتهى المقصود الى هذا صار هذا متصلا بما - 01:28:43

الاصوليون المطلق بما يسمى المطلق كقوله سبحانه وتعالى فتحرير رقبة فهذا مطلق لكنك تعلم ان المطلق لم يتتساوی فيه الامر من كل جهة وانما يجب رده الى التتحقق من ثبوت المقيد له فان انتهى المقيد له صارت - 01:29:04

محتملات فيه متساوية نعم قوله الثاني ان يكون اللفظ في احد محتملاته اظهر منه في سائرها كالفاظ الظاهر والعموم اصبحت الرتب عند المصنف في تقريره على ثلاثة على ثلاث رتب الرتبة الاولى وهو ما لا يحتمل وهو النص - 01:29:33

والثاني ما كان محتملا وهو على درجة التساوي وهذا لا يننظم وقوعه في خطاب الشريعة الا اذا قدر على معنى المطلق السالم من واما في غير ذلك فليس كذلك - 01:30:02

اذا قدر في المطلق السالم من المقيد من جهة جواز الانواع المتعددة الداخلة في الخطاب المطلق فهذا يقع على هذا المعنى وان كان لا يقع على الحد الذي يذكره المصنف - 01:30:22

لان الحد الذي يذكره المصنف يتعلق باللفظ الحد الذي يذكره المصنف يتعلق باللفظ من حيث هو مفرد نعم. ثم الثالث ما يكون محتملا لاكثر من معنى ولكنه ليس متساويا فصارت ثلاث - 01:30:41

الرتب صارت هكذا. الاول ما لا يحتمل الرتبة الثانية ما احتمل وهو متساوي وهذا لا وقوع له في الشريعة الا اذا رد الى باب المطلق السالم من المقيد الى باب المطلق - 01:31:03

السالم من المقيد كقوله سبحانه من اوسط ما تطعمون اهليكم فهذا يدخل فيه انواع الطعام من القوت فمن اطعم قمحا او اطعم برة او اطعم غير ذلك. كل ذلك يكون داخلا في الطعام ما دام طعاما معتادا - 01:31:22

ولكنه مقصور على الاقوات ما كان قوتا واما في غير المطلق فلا وقوع له في خطاب الشارع ان يقع الخطاب متساويا فانت لما التردد في حمل كلام المصنف في التساوي على المطلق - 01:31:45

لما لا يقال بانه اراد المطلق. قيل عند التحقيق لا يتوجه ذلك لان المطلق من جهة اللفظ اريد به في خطاب الشارع التوسعة على المكلف اريد به في خطاب الشارع - 01:32:07

التوسعة على المكلف فهو حكم من احكام التكليف وليس حكما من احكام الخطاب نفسه والمصنف الان في بيانه للدلائل ويدرك هو يذكر مقام الخطاب ودرجات الخطاب واما الاطلاق فهو حكم من احكام - 01:32:27

هو حكم من احكام التكليف اي وقع فيه توسيعة للمكلف ومن هنا لا يتوجه ان المراد عنده هنا المطلق وانما هو تقدير درجة وهذه الدرجة كما اسلفت قدرها باثرين والا هي لا وقوع لها في الشريعة الا اذا حملت على المطلق - 01:32:50

لكن اذا حملت على درجات الخطاب لم تصح ولكنها قوله قدرها باثرين. الاثر الاول الاخذ عن اخذ عنه من اهل الاصول والثاني اكمال الطريقة مثل ما اورد المعارض على النص - 01:33:18

مثل ما اورد المعارض قال النص في نصوص الشريعة ليس يرد عليها المعارض لا يرد عليها المعارض ولكنها طريقة لبعض المتكلمين نعم الثاني قال ان يكون اللفظ في احد محتملاته اظهر منه في سائرها - 01:33:38

اظهر اي اعلى دلالة قال كالفاظ الظاهر والعموم كالفاظ الظاهر والعموم ان يكون ليس متساويا ولكن احد المحتملات اقوى من الآخر وهذا اداره المصنف على الفاظ الظاهر وهي التي تحتمل - 01:34:04

اكثر من دلالة وتكون في احد اظهرا في اسميهما الظاهر والعموم باعتبار ان الاصل في العام انه قد بقي على عمومه المصنف جعل المتمايزة جعل المتمايزة امرتين الاول الظاهر وهذا واضح. والثانية العام او العموم فما وجه ذكر العموم هنا - 01:34:27

قيل لان العموم عنده الاصل فيه انه باق على عمومه الا ان يرد ما يخصه وهذا المعنى من حيث الاصول صحيح وثبتت. ان الاصل البقاء على العموم وان اختلفوا في مسألة - 01:34:53

اخرى منفكة عن هذا عن هذا المعنى الذي اشار له المصنف المسألة الاخرى هي هل يصح العمل بالظاهر قبل التتحقق من انتظام عمومه او لابد من التتحقق من انتظام عمومه ببرائته من المخصصات - 01:35:12

فهذا هو محل الخلاف ولبعض النظار قول كما تعرفون ان العام يتوقف فيه حتى يتحقق براءته من المخصصات وهذا على خلاف قول الجماهير ولكن هذا الخلاف كل فريق من المختلفين في هذه المسألة يشير الى رتبة مقصودة في الشريعة - 01:35:33

سواء من قال بالتوقف ولكنه اغلق المذهب بكلمة التوقف والا المنزع الصحيح المنزع في نفسه صحيح ولا بد منه وآ استغرب في صريح العمومات المقطوع بحفظها وصريح العمومات المقطوع بحفظها لا يرد عليها هذا التوقف لان موجب التوقف - 01:36:03

يعلم انتفاءه فلما اطلق التوقف استغرب ومثار الاستغراب ومنشأ الاستغراب انه يعارض العمومات المحفوظة الصريحة من جهة اجراء حكمها اليه كذلك ولكن هذا من حيث الثمرة لا يقول به اصحاب التوقف - 01:36:36

فلا يقولونه ولم ينشئوا التوقف من اجل من المحفوظات المستقرة الحفظ انها من العموم المحفوظ ومن قال بان الاصل فيه

الاعمال حتى يتبيّن ما يخصّصه فهوّلاء وهم الجمّور لهم منزع رفيع ايضاً معتبر - [01:37:01](#)

وهذا يشير الى ان كثيراً من الخلاف بين الاصوليين تارة يكون مرتباً من اسباب كلها معتبرة لكن ربما زاد بعض القائلين بسبب حتى
اغلقوا به اثر السبب الآخر فاطلقوا القول باثر سبب واحد - [01:37:22](#)

وكان الاحرى بالتحقيق ان يكون الحكم والقول مطلقاً باثر او مقولاً باثر السببين وليس مطلقاً باثر سبب واحد نعم باقى قريب من عشر قريب من قال فصل فاما نقف عند قوله فصل قال الثاني ان يكون اللفظ في احد محتملاته اظهر منه في سائلها كالفاظ -

[01:37:42](#)

الظاهري آآ يأتي ان شاء الله تفصيل القول في الظاهر قال والعموم يأتي يرد على هذا الذي ذكره المصنف سؤال وهو ان المجمل دار على المتساوي على ان ما كان محتملاً ما كان ليس محتملاً وهو النص - [01:38:11](#)

وان المحتمل دار على المتساوي والظاهر والعام. فain بقية الرتب الاخرى؟ هذا يأتي له تقرير ان شاء الله في المجلس القادم. نسأل الله سبحانه وتعالى اسمائه وصفاته ان يوفقنا وان يرزقنا الفقه بالدين اللهم يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اللهم اهدنا -

[01:38:32](#)

وسددنا اللهم اجعلنا هداة مهتدين اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعود بك من سخطك والنار اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم ات نفوسنا تقوها - [01:38:56](#)

وزكها انت خير من زakah انت ولها ومولاتها. ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين. اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعود بك من سخطك والنار. اللهم يا ذا الجلال - [01:39:11](#)

والاكرام يا حي يا قيوم اللهم احفظ على عبادك المسلمين في كل مكان دينهم واعراضهم ودماءهم واموالهم واجمع كلمتهم على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم اللهم اجعل بلادنا امنة مطمئنة وسائر بلاد المسلمين - [01:39:28](#)

الله يا ذا الجلال والاكرام وفق ولی امرنا خادم الحرمين لما تحب وترضی وخذ بناصيته للبر والتقوى اللهم وفقه وولي عهده لهداك واجعل عملهم في رضاك اللهم سدهم في اقوالهم واعمالهم واعنهم على امر دينهم ودنياهم يا - [01:39:49](#)

يا قيوم اللهم يا ذا الجلال والاكرام نسألك ان تنزل علينا الغيث وان تغيثنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً سحاً غدقـاً فـقال اللهم يا ذا الجلال والاكرام اللهم انا نسألك ان تغثينا وان تصلح قلوبنا وان تختـم لنا بالاعمال الصالحة - [01:40:07](#)

التي تقربنا الى رحمتك ورضوانك يا ذا الجلال والاكرام. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويستأنف المجلس ان شاء الله بعد الصلاة - [01:40:27](#)